



قرار وزاري
رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية
لفحص وإنتاج التقاوي،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
حماية حقوق الملكية الفكرية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢،

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم ٢٧٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨.

قرار

مادة ١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :-

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية بيضاء	سلالة HTC 13	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٢	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 22	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٣	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 20	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور

مادة ٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في : ٢٠١٢ / ١٠ / ١١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن